# المسؤولية المدنية للقائم على إدارة أموال القاصر " دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"

***Civil liability of the person responsible for managing the minors funds "a comparative study with Islamic jurisprudence".***

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد المهدي كاظم ناصر / abdulmahdi.naser@qu.edu.i
جامعة القادسية / كلية القانون
الباحثة هاجر عامر مرود / law.mas.20.53@qu.edu.iq
جامعة القادسية / ماجستير قانون خاص

**الخلاصة.**

تبحث هذه الدراسة عن ماهي المسؤولية التي تترتب على القيم اذا ما أخل بواجباته تجاه من هم تحت تصرفه ؟ هل توجد له مسؤولية وقواعد خاصة تنطبق عليه في هذه الحالة؟ ام ان القانون العراقي ومثله القوانين المقارنة تركها للقواعد العامة المعروفة في المسؤولية؟ وان كان ذلك فستكون احكام المسؤولية المدنية عموما والمسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص حاضرة وبقوة في هذا البحث على اعتبار ان القوامة ليست بعقد لكي يطبق عليها احكام المسؤولية العقدية انما هي نظام قانوني قضائي وهذا ما سنحاول بيانه وتوضيحه في هذا الحث.

**الكلمات المفتاحية: القوامة، القيم، المحجور، المسؤولية، الفعل الضار.**

***Abstract.***

This study examines what is the responsibility of the values if they breach their duties towards those at their disposal? Is there a responsibility and special rules that apply to him in this case? Or did the Iraqi law and similar laws leave it to the well-known general rules of responsibility? If this is the case, the provisions of civil liability in general and tort liability in particular will be strongly present in this research, given that guardianship is not a contract in order to apply to it the provisions of contractual liability, but rather it is a judicial legal system and this is what we will try to explain and clarify in this requirement.

***key words: Guardianship, values, interdiction, responsibility, harmful act*** .

**المقدمة.**

يعد نظام القوامة من انظمة الولاية على المال الذي يهدف الى حماية المصالح المالية للأشخاص الخاضعين له فقد يؤول المال الى من لا يحسن التصرف فيه لعارض يصيبه فيضعه في غير موضعه ، مهلكاً او مضيعاً بالأسراف والتبذير ، مما يستلزم ان يكون هناك من يتولى ادارتها

**أولاً / أهمية البحث** : وتؤدي القوامة وظيفة اقتصادية في غاية الاهمية تتمثل بالمحافظة على اموال القصر واستثمارها وتنميتها ، وعليه فأن قيام القيم بهذا العمل يؤدي الى المحافظة على الاقتصاد الوطني للبلد ككل ولان بقاء هذه الاموال دون ادارة له اثار سلبية وخصوصا اذا كانت من الاموال سريعة التلف التي تحتاج الى حفظ وادارة وادامة مستمرة لبقائها لحين تمكن اصحابها من ادارتها بنفسهم ، وتقرر القوامة لمعالجة حالات انعدام الاهلية ونقصها بحيث يمكن من خلالها اجراء تصرفات قانونية ينصرف اثارها مباشرة الى الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم القدرة على مباشرته وللقاضي التأكد من توافر الشروط المطلوبة في الشخص المراد وضعه لهذا المهمة وهي شروط ابتدء وانتهاء فيجب ان تتوفر لديه عند وضعه وتستمر لحين انتهاء مهمته. ولندرة الدراسات التي اختصت بالقوامة على الرغم من اهميتها بما في ذلك الدراسات المتخصصة في الفقه الاسلامي التي لا تخص القيم بأحكام خاصة الا في بعض المواضع الامر الذي يجعل للدراسة قيمة علمية ومادة تضاف الى المكتبة العلمية اما من الناحية العملية فلا شك ان المحاكم والدوائر المتخصصة ابرزها دائرة رعاية القاصرين تمتلئ وعلى الدوام بالشكاوى والمعاملات المتعلقة بأدارة اموال المحجور عليهم.

**ثانياً / اشكالية البحث** : لم تتضمن القوانين العراقية أحكام خاصة وموحدة بالقيم حتى بصدور قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ النافذ الذي تطرق للقيم في بعض المسائل واحال الكثير منها إلى الأحكام الخاصة بالوصي، على الرغم ما للقيم من أهمية ودور في الحياة القانونية، وبالعودة إلى النصوص التي احالنا لها المشرع العراقي لتنظيم القوامة نجد انها لم تتضمن معالجات وافية لهذا النظام لا سيما فيما يتعلق بمسؤولية القيم التي هي موضوع بحثنا التي تحال في الغالب إلى القواعد العامة، في حين ان الدور الذي يلعبه القيم في ادارة اموال القاصر يستلزم ان توجد له حدود وتوضع له ضوابط حتى لا يساء استعمال هذا الدور، إضافة إلى ضرورة تحديد النظام القانوني لمسؤولية القيم عن الأخطاء التي ترتكب في ادارة هذه الاموال.

**ثالثاً / أسئلة بحثية** : انطلاقاً من الإشكالية في أعلاه تثار لدينا التساؤلات الآتية :

١ ماهي المسؤولية التي تترتب على القيم اذا ما أخل بواجباته تجاه من هم تحت القوامة؟

٢ هل توجد له مسؤولية وقواعد خاصة تنطبق عليه في حالة الإخلال؟

٣ هل تكفي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمساءلة القيم في حالة الأضرار بمصلحة القاصر؟

٤ ماهي الجزاءات التي توضع في هذه الحالة ومدى فعاليتها؟

**رابعاً / منهجية البحث** : سيتم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن اسلوباً للبحث ( المسؤولية المدنية للقائم على إدارة أموال القاصر) والمقارنة بين التشريع العراقي والمصري وكذلك المقارنة مع أحكام المذاهب الإسلامية وقد استعرضناها بكل حيادية وموضوعية دون انحياز او تحيز.

**خامساً / خطة البحث :** من اجل استيعاب جميع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع اعتمدنا التقسم الثنائي إذا قسمنا هذا البحث الى مطلبين، المطلب الأول لأركان المسؤولية والمطلب الثاني لجزاء تحقق المسؤولية لنختم البحث بأبرز ما توصلنا له من نتائج ومقترحات.

**المبحث الاول/ مسؤولية القيم.**

**تنظر** التشريعات إلى القاصر بعين الاهتمام وترجح كفته في أي علاقة قانونية بما في ذلك بعلاقته مع القيم، وان مباشرة هذا الأخير لمسؤوليته تجاه من هو تحت القوامة قد ينجم عنه اخلال كفيل بأن يحرك مسؤوليته ، الا ان التساؤل الذي يثار في هذا الموضع مفاده: اذا كانت التشريعات عموماً ومحل المقارنة على وجه الخصوص تنظر الى القاصر بعين الاهتمام والاهمية وترجح كفته على كفة الطرف الاخر فهل خصت مسؤولية القيم تجاه القاصر بأحكام خاصة ؟ ام ان البحث في المسؤولية يعود بنا الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الفعل الضار ؟ هذا ما نتناوله في هذا البحث .

**المطلب الاول/ اركان المسؤولية.**

ان الخوض في مسؤولية القيم عن قيامه بأعمال القيمومة[1]، يأخذنا الى احكام المسؤولية التقصيرية في ظل غياب نصوص خاصة بمسؤولية القيم في التشريعات محل الدراسة المقارنة، والتي يستلزم اعمالها توافر الأركان المقررة قانوناً، ومتى ما تحققت تلك الاركان تحركت مسؤوليته وترتب على ذلك الجزاء المقرر قانوناً، ولأجل بيان ذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب على ثلاث فقرات لبيان أركان المسؤولية التي هي وفقاً للقواعد العامة ثلاث اركان وهي : الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويمكن بحث ذلك على النحو الاتي :

اولاً : الخطأ : وهو اول أركان المسؤولية وأهمها، فالأصل العام أن لا مجال لتحريك المسؤولية ما لم يقع الخطأ ويتجسد ذلك بأخلال الشخص بالواجب القانوني الذي يفرضه القانون لعدم الاضرار(2) بالغير ويراد بالخطأ : بأنه الاخلال بالتزام قانوني (3).والالتزام الذي ينبغي عدم الاخلال به هو الالتزام ببذل عناية وهو ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير(4) اما على مستوى الفقه الاسلامي ،فيطلق مصطلح التعدي على الخطأ ، فالضرر الذي يوجب التعويض عندهم يجب ان يحصل التعدي فالتعدي في الشريعة الاسلامية يقابل الخطأ في لغة القانون . ولا يشترط في التعدي ان يكون ايجابياً بل قد يكون الخطأ سلبي يتمثل بامتناع القيم عن الاعمال التي ينبغي القيام بها على سبيل المثال امتناع القيم عن تقديم الحساب السنوي الى مديرية رعاية القاصرين خلال مدة اقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة او خلال مدة يحددها وزير العدل ، كفيل بأن يحرك مسؤولية التقصيرية بحق القيم فالخطأ هنا سلبي رغم ذلك تحققت مسؤولية القيم فمتى ما كان القانون يلزم القيم بالاعمال الكفيلة بحماية من هم تحت القوامة ولم يقم بها اصبح مخطئاً ، اما فيما يتعلق بالفقه الاسلامي من اعتبار الترك سبب من اسباب الضمان فيذهب الفقه الاسلامي عموماً الى اعتبار عدم القيام بعمل عموماً سبب من اسباب الضمان[5]. ولكي يشكل فعل القيم خطئاً لا بد أن تتوفر فيه عنصرين : الأول مادي وهو فعل التعدي أو الانحراف، اما العنصر الثاني فهو الإدراك، ، اما المعيار الذي بموجبه يعتبر الشخص مقصرا ،متجاوزاً، متعدياً، فيتنازع في هذا الامر معياران الأول شخصي ومؤداه النظر الى الفعل الصادر من القيم مع اخذ شخصية القيم بنظر الاعتبار ان كان يصنف كرجل عادي ام حريص، فإذا كان الخيار الأول حاسبناه على حساب الشخص العادي اما اذا كان خلاف ذلك حاسبناه حساب الشخص الحريص. اما المعيار الثاني فهو معيار موضوعي ومقتضاه ان ينظر الى الشخص على أنه شخص عادي وليس بخارق الذكاء ولا في منتهى الغباء ، ليقاس سلوك محدث الضرر على اساسه فإن لم يخرج عن سلوك الرجل المعتاد فلا تتقرر مسؤوليته، اما اذا خرج عن ذلك فهنا يثبت خطأه وتتقرر مسؤوليته ، ويعد هذا المعيار موحد لجميع الناس اذا لا يختلف تطبيقه من شخص الى اخر، وبالتالي فهو يؤدي إلى استقرار الأوضاع وضبط الروابط القانونية [6]، وبقدر تعلق الموضوع بالخطأ الصادر من القيم فنلاحظ ان المشرع العراقي اعتمد المعيار الموضوعي بدلالة المادة (٤١) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ هو معيار الرجل المعتاد وهو ما نذهب لتأييده لواقعيته ومقبوليته .اما على مستوى الفقه الاسلامي ، فأن تحديد ضابط التعدي من قبل القيم لقيام مسؤوليته فيكون سهلاً، اذا تقوم مسؤولية القيم في كل حالة يخرج فيها عن حدود الواجبات المفروضة عليه شرعاً ، فاذا جاوز حدود سلطته (تعدى) كأن اجرى تصرف لا يجدي نفعاً للقاصر فأنه يضمنه كما في حال وهب مال الصغير او التصدق به ، او اسرف في النفقات ، او دفع المال قبل رشده[7].

ثانياً : الضرر:- هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية ويعرف بأنه : الاذى الذي يلحق بالغير وهو اما يكون جسدياً أو مادياً او معنوياً[8]، ولا توجد المسؤولية التقصيرية ما لم يوجد ركن الضرر كأصل عام ، فلا يعد الخطأ بمفرده كافيا لا قامة دعوى المسؤولية التقصيرية والمطالبة بالتعويض[9]، والسبب يعود إلى وجود الارتباط بينهما[10]، فالهدف الاساسي من تحريك المسؤولية المدنية بالنسبة للقيم وهو جبر الذي اصاب من هو تحت القوامة نتيجة لخطأ القيم ، وعليه فإن عدم وجود الضرر ينفي وجود المسؤولية التقصيرية [11] فجبر الضرر يكون من خلال التعويض، وهذا الاخير يتم تقديره بمقدار الضرر ونوع الضرر سواء كان جسدياً أو ماديا او معنوياً[12]. اما على مستوى الفقه الاسلامي ، استعمل الفقهاء

الضرر مقابل النفع، وعليه فالضرر تعني إزالة المنفعة ليعبر عنه ب: ""كل أذى لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه، فهو نقيض النفع "، هو النقص في ماله او عرضه او نفسه [13]، او في شيء من شؤونه بعد وجوده او بعد وجود المقتضي القريب له بحيث يراه العرف موجوداً [14] ، ويشترط في الضرر ان يكون محققاً[15]، اي ان يكون الضرر واقعا وليس ممكن الوقوع او يمكن ان يكون حاصل في المستقبل ، كذلك ان يكون الضرر مباشراً ، بمعنى ان يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه القيم، ومسألة كون الضرر مباشر أو غير مباشر من مسائل القانون التي تخضع فيها المحكمة للرقابة [16]، كما يشترط في الضرر ان يصيب مصلحة مشروعة او حقا مكتسباً للقاصر[١٧]، حتى يكون قابلاً للتعويض، وان يكون الضرر لمن يطالب بتعويض شخصياً: بمعنى ان يكون المطالب بالتعويض هو ذات المتضرر وهي مسألة غير ممكنة الا في حال بلوغ القاصر او زوال سبب الحجر، أو ممن له صفة قانونية وهي مديرية رعاية القاصرين أو الادعاء العام أو كل من له مصلحة بذلك [١٨]، وليس هذا إلا تطبيق لشرط الخصومة (الصفة) لقبول الدعوى[١٩]. اما بالنسبة للفقه الاسلامي، فهو لا ينظر إلى كل تصرف من شأنه ان يخل بمصلحة مشروعة على أنه ضرر معتبر يجب منعه، فيشترط الفقهاء لكي يكون الضرر معتبراً ان تتوفر فيه عدة شروط وهي [٢٠]: ان يكون واقعا على مال متقوم شرعاً [٢١]، وان يكون الضرر محققاً لا احتمالي[٢٢]، فالضرر يجب ان يكون محققا في الحال والمستقبل و ما يقصد بالضرر المحقق ان يكون واقعاً بالفعل، أو أنه سيقع حتماً وهو ما يسمى ب (الضرر المستقبلي)، وعليه لا يراد بالضرر المحقق الحال فحسب، بل الذي قام سببه وان تراخت أثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وان يكون فاحشاً وبغير حق، فالفقه الإسلامي ينظر إلى مقدار الضرر، فإن كان من الكبر والفحش بحيث يصير الإخلال به بيناً ظاهراً مثله لا يشكل على أهل الخبرة، فيكون حينها ضرراً معتبراً يوجب الضمان على القيم، اما اذا كان مقدار الإخلال يسيراً ومثله يحتمل عادة، فلا ينظر عليه كضرر معتبر، ومن ثم فلا يمنع منه[٢٣]، وان يكون مخلاً بمصلحة مشروعة، ويراد بمشروعية المصلحة ان الشرع يقرها ويأذن في تحصيلها لا انه يمنع من ذلك[٢٤].

ثالثاً : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : وهو الركن الثالث في المسؤولية الذي يشترط توافره لقيامها ويعني ان يكون الضرر الذي لحق من هو تحت القوامة نتيجة الفعل الضار الصادر من القيم اي وجود العلاقة السببية بينهم[٢٥]، تعتبر السببية - كمبدأ عام – من ابرز المواضيع واهمها، ليس فقط في مجال المعاملات او العبادات ، بل انها مبدأ ينظم الكون كله ، فقد ربط الله تعالى الاسباب بمسبباتها شرعا وقدرا ، ولكن كيف يتم تحديد العلاقة بين الفعل الضار والضرر؟ في الواقع هناك اختلاف كما ان هناك صعوبة في تحديد هذا العلاقة لا سيما اذا تداخلت عدة اسباب مع الفعل الضار ، ولقد وجدت نظريات فقهية عدة حول علاقة السببية ومنها : نظرية تعادل الأسباب[٢٦]: وتعني ان الأسباب التي ادت إلى وقوع الضرر متعادلة أو مكافئة ففي هذه الحالة يصعب تحديد السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر وعليه تعتبر جميع الأسباب التي ادت إلى وقوع الضرر متساوية، ونظرية السبب المنتج أو السببية الفعالة : تذهب هذه النظرية إلى التمييز بين السبب المنتج والسبب العرضي فيجب الاعتداد بالأول وإهمال الثاني، وبما لا يدع مجالاً للشك ان السبب المنتج هو السبب الذي يؤدي إلى هذا الضرر حسب السير الطبيعي لمجرى الأمور. على اي حال فإن الرابطة السببية بين الضرر اللاحق بالقاصر والخطأ إذا انقطعت، فأن المسؤولية هي ألاخرى تنقطع، ومهما يكن من أمر فهي تنقطع في حالتين :

1- إذا كان الضرر ليس نتيجة مباشرة للخطأ.

2- السبب الأجنبي إذا تدخل فيؤدي هو الاخر إلى استبعاد الرابطة السببية[٢٧].

اما عن موقف المشرع العراقي، فقد أشار بموجب نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي إلى تضامن المسؤولين في حالة تعددهم عن عمل غير مشروع والتزموا بتعويض الضرر، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري اما فيما يتعلق بفقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اكتفوا بمجرد التسبب باحداث الضرر ، على ان يكون التسبب تعديا ثم تم تقرير القاعدة التالية ( اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الى الحكم المباشر )اي يقع التعويض على المباشر ولا شيء على المتسبب ويعود السبب في ذلك لان فعل المباشر هو اقرب الى احداث الضرر من فعل المتسبب فيترتب

الضمان على الاول دون الثاني وذلك لان السبب القريب يحجب البعيد ، ويطلق الفقهاء المسلمين السبب في مقابل المباشرة ، ويفرقون بينهما ، فيقسمون العلاقة بين الافعال ونتائجها الى مباشرة وتسببا ، مع اختلافهم في مسؤولية كل منهما[٢٨]، فيرى بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ان رابطة السببية بين التصرف والضرر تكون على نوعين المباشرة والتسبب [٢٩]، على اعتبار ان الضرر اذا نتج عن التصرف فإما ان يكون ناتجا منه مباشرة او غير مباشرة اي تسببا، فالمباشرة :" هي ايصال الالة بمحل التلف [٣٠] او هي :" ما يقال عادة ، حصل الهلاك من غير توسط " اما التسبب فهو : "هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة [٣١]، اما اثبات السببية في الشريعة الاسلامية فإن الشخص يعد مسؤولا عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها الى الفعل الذي صدر منه ، وقد اتفق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي على ان عبء الاثبات يقع على المدعي المتضرر[٣٢]، وذلك بأن يثبت خطأ المعتدي ووقوع الضرر ،واذا تعارضت البينتان فأن اثبات السبب المحدث للضمان يرجح احدى البينتين على الاخرى لقول رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "[٣٣].

**المطلب الثاني/ جزاء تحقق مسؤولية القيم.**

اذا ثبتت المسؤولية على القيم بتوافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما فيترتب على ذلك تقرير جزاء المسؤولية على القيم ، ومن ابرز الجزاءات هي التعويض ، والذي يقابله اصطلاح الضمان في الفقه الإسلامي ، فالضمان عندهم يحمل في مدلوله ما يقصد به التعويض عند فقهاء القانون المدني [٣٤] فلم نجد وبحدود ما اطلعنا عليه من مصادر مصطلح التعويض وإنما وجدنا مصطلح الضمان أو التضمين وتضمين الانسان هو الحكم عليه بتعويض الضرر الذي اصاب الغير من جهته [٣٥]، والتعويض قد يكون تعويض عيني وقد يكون تعويض بمقابل وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي سيكون على فقرتين احدهما للتعويض العيني بينما الفقرة الاخرى للتعويض النقدي وعلى النحو الاتي :

اولاً : التعويض العيني : يراد به: " التعويض بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وذلك بإزالة المخالفة عيناً ، او منع استمرار الضرر في المستقبل"[٣٦]، ويعد التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر والسبب في ذلك لأنه يحقق للمتضرر ترضية من جنس الضرر الذي اصابه ومن ثم يكون له ان يمحو الضرر او يخففه واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، ولكن يعاب على هذا النوع من التعويض ان امكانية تحققه في الواقع العملي قليل جداً لان القاضي غير ملزم به على وجه الدوام بان يقضي به ولكن يقضي به متى ما كان ذلك ممكناً او طلب به الدائن او يتقدم به المدين .ان القاضي الذي يحكم بالتعويض العيني للمحجور عليه متى ما كان ذلك ممكنا وان تعذر الحكم بالتعويض بمقابل وعليه فان الحكم بالتعويض العيني يعد افضل للقاصر لإنه يعيد الحال الى ما كان عليه بدلا من الحكم بالتعويض النقدي الذي يبقى معه الضرر قائماً [٣٧] لانه لا يمحو الضرر بالكامل. ويحكم القاضي بالتعويض اذا تقدم به القيم او طلبه من تحت القوامة وكان ذلك ممكنا وهو ما تؤكده القواعد العامة في المادة (209) من القانون المدني العراقي في فقرتها الثانية (٣٨) فيجوز ان يحكم بالتعويض بناء على طلب المتضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه [٣٩].

ثانياً : التعويض النقدي : يعرف التعويض النقدي بانه : " مبلغ من النقود يحكم به القاضي للمضرور وقد يحكم بدفع هذا المبلغ دفعة واحدة او على اقساط او في صورة ايراد مرتب مدى حياة المضرور او لمدة معينة "[٤٠]، ويعد التعويض النقدي يعتبر نوع من انواع التعويض بمقابل _ الى جانب التعويض غير النقدي _ وهو الاساس في المسؤولية التقصيرية لان معظم الأضرار الجسدية أو المادية او الادبية يمكن ان تقوم بالمال ، ولان النقود لها وظيفة في اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان هذا الضرر سواء كان ضرر جسدياً ام مادياً ام معنوياً، ويتم اللجوء الى الضرر النقدي من قبل المحكمة عندما لا تفلح الطرق الاخرى لجبر الضرر هنا يبرز التعويض النقدي الذي يعتبر من ابرز الطرق الملائمة لإصلاح الضرر الحاصل ، وهو عبارة عن مبلغ من النقود يتم دفعه للمتضرر من قبل المسؤول عن من احدث الضرر اما دفعة واحدة او ايراد مرتب مدى الحياة او اقساط او لمدة معينة حسب ما يراه القاضي وفق لظروف كل قضية [٤١].

واورد المشرع العراقي نوعين من التعويض النقدي وذلك حسب نص الفقرة الاولى من المادة (209) من القانون المدني العراقي ، فأما ان يكون التعويض ايراد مدى الحياة واما ان يكون التعويض اقساط وذات الحكم مقرر في القانون المصري وفق الفقرة الاولى من المادة (171) وسنبين طرق دفع التعويض في هاتين الطريقتين:

1- دفع التعويض جملة واحدة : اذا لم يحكم القاضي بالتعويض العيني وتعين عليه الحكم بالتعويض النقدي فمن الافضل في هذه الحالة ان يكون التعويض جملة واحدة ويفضل المتضرر هذه النوع من التعويض لأنه يحصل عليه دفعة واحدة بالتالي تكون له حرية التصرف بالمبلغ خصوصا اذا كانت ظروف القضية لا تستدعي ان يكون التعويض مقسط او ايراد مرتباً لا يجوز بعد ذلك الاعتداد باي تغيير في قيمة النقد التي تطرأ بعد ذلك الحكم حتى لو ادت الى انخفاض القيمة الحقيقة للتعويض عما كانت عليه وقت الحكم بحيث اصبح غير كافي لجبرالضرروالقول بخلاف ذلك يؤدي الى اهدارلقوة الامرالمقضي به.

2- ايراد مرتب مدى الحياة او اقساط : في هذه الحالة يلتزم محدث الضرر بدفع التعويض على شكل ايراد مرتب مدى الحياة او اقساط للمضرور، الفرق بين الصورتين ان ايراد مرتب مدى الحياة يدفع على اقساط ايضاً لكن ليس له مدى انتهاء محددة تستمر حتى وفاة المتضرر اما التعويض على اقساط فتحدد مدة معينة يجب انقضاء التعويض خلالها . وان دفع التعويض جملة واحدة من اكثر الطرق فعالة وملائمة بالنسبة للقاصر [٤٢]، وبقدر تعلق الموضوع بتعويض المحجور عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ القيم نطرح تساؤل مفاده: ما هو التعويض الانسب للقاصر؟

الأصل والانسب لمصلحة القاصر ان يكون التعويض عينياً في حالة اذا ما أخل القيم بمسؤوليته اي ان يقضي بإعادة الحال الى ما كان عليه بلا شك اذ كان ذلك ممكناً وطلبه الدائن اما اذا كانت هذا الطريقة من التعويض غير ممكنة فيصار الى التعويض النقدي اما عن طريق الدفع هل هي اقساط ام ايراد مدى الحياة ويعود تقديره الى المحكمة المختصة التي تنظر الى القضية[٤٣]. وكنا قد بينا ان المكلف بإثارة مسؤولية القيم هو القاضي المختص او الادعاء العام او مديرية رعاية القاصرين او اي شخص له مصلحة في ذلك وذلك لان القاصر لا يستطيع ذلك لنقص في اهليته[٤٤]، ولما كانت يد القيم يد أمانة، ومن ثم فهو لا يضمن اموال القاصر إذا كان الضرر الذي لحقه نتيجة السبب الاجنبي او القوة القاهرة[٤٥]، وعليه متى ما تعرضت مصالح القاصر المالية للخطر نتيجة تصرفاته غير المسؤولة يكون ملزما بموجب نص القانون بالتعويض[٤٦]، ولم يقف المشرع العراقي عند حدود تقرير مسؤولية القيم المدنية اذا ما اخل بالتزامه، بل قرر تحريك مسؤوليته الجنائية وهي ما تخرج عن نطاق بحثنا . أما فيما يتعلق بموقف الفقه الاسلامي من محاسبة القيم فقد اتفق الفقهاء المسلمون على ان للقاضي ان يحاسب القيم اذا وجد منه تعدياً او تقصيراً مستندين في ذلك الى قوله تعالى : ( فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً )[47]، ويتسم التعويض عند الفقه الاسلامي بفكرة موضوعية اساسها تعويض المال بعوض يساويه ،لا يقل عنه ولا يزيد لأنه قائم على مبدأ ازالة الضرر (الضمان)[٤٨]، وله صور متعددة ابرزها التعويض في حالة الغضب والاتلاف[٤٩]، والتعسف في استعمال الحق [٥٠]، وهي تطبيقات يمكن ان تقاس على اخلال القيم بالأحكام الشرعية التي كفلت حق من هم تحت القوامة .

**الخاتمة .**

بعد ان انتهينا من بحثنا ( مسؤولية القيم ) ومحاولتنا الاجابة على ما تم طرحه من تساؤلات ، استخلصنا منها مجموعة النتائج التي توصلنا لها بالإضافة الى المقترحات وفيما يلي بيان ذلك :

**اولاً / النتائج .**

١- ان العناية التي يجب ان يبذلها القيم عند ادارة اموال القاصر هي عناية الرجل المعتاد على انه لا يضمن الاموال اذا هلكت لقوة قاهرة او لسبب اجنبي دون تعد او تقصير منه.

**ثانياً / المقترحات.**

إعادة النظر بنصوص القانون المدني العراقي النافذ وقانون رعاية القاصرين فيما يخص التزامات القيم من حيث التشديد على هذه المسؤولية وجعلها من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها.

**الهوامش.**

1- لم يستخدم فقهاء الشريعة الاسلامية مصطلح المسؤولية لكنهم استخدموا مصطلحات اخرى مثل (الضمان– التضمين) وعرف الضمان بأنه : وجوب رد الشيء او بدله بالمثل او بالقيمة ، او بأنه :" شغل الذمة بما يجب الوفاء به سواء كان مالاً او عملاً . والضمانات في التعبير الفقهي كلا من ضمان العقد الذي يقابل المسؤولية العقدية في الاصطلاح القانوني ، وضمان العدوان والذي يقابل ما يسمى في القانون بالمسؤولية التقصيرية ، ومن هذا سيتم المقارنة بين ضمان العدوان وضمان العقد في الشريعة الاسلامية ، ضمان العدوان هو ما ينشأ عن مخالفة التزام شرعي ، وهو مبدأ احترام حقوق الغير ،والعدوان قد يصدر عن الشخص المعتدي او المخطئ نفسه ، او عن اشخاص خاضعين لرقابته او تابعين له ، او عن شيء او حيوان مملوك ، واذا ترتب عن هذا المخالفة ضرر للغير فإنه يقوم هذا الضمان على اساس التعدي او الخطأ المفضي الى الاضرار بالغير في جسمه او ماله . د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ٥، د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط٣، ١٤٣٣ه،٢٠١٢م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ٢١٦.

2- د- سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 215 .

3- د- حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ،ج2 ، الخطأ ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2006 ، ص 79 .

4- محمد علي البدوي ، النظرية العامة للالتزام ،ج1 ، ط3 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ليبيا ، دون سنة نشر ، ص 231 .

5- المغني لابن قدامة ، ج6 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1405 ، ص 422 .

6- د- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج1 - المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 1974 ، ص 492 .

7- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج2 ، دون مكان وسنة نشر، ص 192 .ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ص ٢٢٤. احمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر الجليل، ج٤، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٦١٢.

8- د- حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص 204 .

9- د- حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،ج1، شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة _- بغداد- العراق – 1997 _ ص 119 .

10- محمود بن مجيد الكبيسي ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ط1 ، مؤسسة الريان ، دار الامام مالك ، دون سنة نشر ، ص 70 .

11- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص١١٨.

12- د. صبري حمد خاطر، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة دراسات القانونية، عدد ١، سنة ٣، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠١، ص٦٩.

13- ابي بكر محمد بن عبد الله، احكام القرآن ، تحقيق محمد البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص 54.

14- حسن الموسوي اليحنوردي ، القواعد الفقهية ، مطبعة الأداب في النجف الاشرف ، 1969، ص 178.

15- د. عبد المجيد الحكيم مصدر سابق، ص٢١٣.

16- المادة ( 203) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل والنافذ .

١٧ – د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ١٩٩٦،ص ٣٧٨.

١٨- د- انور احمد سيلان ، وسيط القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 77.

١٩-والصفة هي السلطة التي يمارس بموجبها الشخص دعواه أمام القضاء، بمعنى اخر ان يكون مقيم الدعوى هو صاحب المصلحة المراد الحفاظ عليها او من يقوم مقامه، حيث أن الصفة تكون لصاحب الحق. ينظر المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، كذلك ينظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب الموصل، ٢٠٠٠،ص ١٩٦. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ٣٣.

٢٠- محمد فتح الله النشار ،حق التعويض وموجباته في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، جامعة الكتب العربية ، مصر ، 2010 ، ص 210.

٢١- ويراد بالمال المتقوم ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجه حق. فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دوم سنة النشر، ص ٢٤٣، ابي إسحاق ابراهيم موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص١٧.

٢٢- والمراد بالاحتمالات هنا هي محض التوهم، وهي ما لا يلتفت له شرعاً ، فقيل في شرح المجلة "ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض التوهم". سليم رستم، شرح المجلة، ج٢، مادة ( ٢٧٤٠)، دار الكتب العربية، ١٩٨٨، ص ١٠٩٢. كذلك ينظر في ذات المعنى، احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩.

٢٣- يذهب الاحناف إلى أن : ليس كل ضرر ممنوع فيه الا ما كان بيناً اي فاحشاً لا يسير، وهو ما أخذ به المالكية مع الإشارة الى انه يدخل في الإخلال الكبير أو الفاحش ما كان يسيراً غير انه مما يخشى تماديه مع مرور الوقت ليكون ممنوعاً منه في الحكم من البداية، اما الشافعية فمعيار الضرر الفاحش عندهم العرف والعادة، فما كان جارياً على العادة لم يعتبر فاحشاً، وكذلك المعيار الحنابلة، المالكية، والامامية، ينظر في هذا الأراء :كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دون دار نشر، مصر، ١٩٩٨. ينظر في باقي المذاهب احمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٢٤- الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص ١٦٥.

٢٥- د- عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٥٣٧ .

٢٦- د_ عاطف النقيب، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية واوجهها العلمية) ط١، المنشورات الحقوقية، دون مكان نشر، ١٩٩٩، ص ١٩. د سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، القسم الأول، ط٥، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٦٠. عادل صبري حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي)، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص ٢٨٩. د أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط١، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٣٣٤.

٢٧- د- عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٣٧. د- احمد سلامة، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٧٥، ص ٢٩٥. توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون دار وسنة نشر، ص٥٠٠، د – عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٨٤، ص ٢٤٦.

٢٨- ابو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧،ص ١٧٦. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦،ص ١٧٣.

٢٩- محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، ط١، الشبكة العربية الأبحاث والنشر، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٣٤.

٣٠- الكاساني، مصدر سابق، ص ١٦٥.

٣١- القرافي شهاب الدين الصنهاجي ، الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق ، والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون سنة نشر ، ص27 .

٣٢- وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، ط3، 1433ه، دار الفكر، دمشق ، سوريا ، ص 232.

٣٣- ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم 2321، ص ٧٧٨.

٣٤- أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الادبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 216 .

٣٥- عرفت المادة ( 416) من مجلة الأحكام العدلية الضمان " اعطاء مثل الشيء اذا كان من المثليات وقيمته اذ كان من القيميات " ينظر علي حيدر ، الاحكام شرح مجلة الاحكام ، ص 790 .

٣٦- د- عربي سيد عبد السلام محمد ، احكام تقدير التعويض واثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 88.

٣٧- انتصار خضير عباس ،احكام المؤلف القاصر ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الفلوجة ، 2022 ، ص ١٦٧.

٣٨_ نصت المادة المذكورة أعلاهً على :" يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء امر معين او رد المثل في المثليات" تقابلها الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري.

٣٩- د- عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص 554 .

٤٠-د- ادريس العلوي ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ،دون دار ومكان وسنة نشر ، ص 193.

٤١- د- محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ ، جامعة الاسكندرية ، 1972 ، ص 101. د- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص ٨٨. د – أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، ج١، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٧٢. د – إياد احمد سعيد الساري، الضرر المتغير مفاهيمه ومعالجاته، دراسة مقارنة في ضوء القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٧٧.

٤٢ – زهراء حمزة عبد الرضا ، التنظيم القانوني لأستثمار صندوق اموال القاصرين ،ط1، مكتبة القانون المقارن ، بغداد العراق ، 2022، ص 271 .
٤٣- زهراء حمزة عبد الرضا ،مصدر سابق ، ص 273.
٤٤- عبد اللطيف الدرار ، الحماية القضائية لمصلحة القاصر في مدونة الأسرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فأس ، المغرب ، 2018، ص88.
٤٥-د- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ١٩٨٠، ص ٢٤٠.
٤٦- بركات رشيد ، القيود الواردة على سلطة الوصي في التصرف في اموال القاصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ،2019، ص64.
٤٧- الأية (6) من سورة النساء .
٤٨- د- صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، ص١٦٦.
٤٩- لتفاصيل اكثر عن الضمان المثلي والقيمي واوجه الاستدلال في الشريعة الاسلامية يراجع علي السيد عبد الكريم الصافي ، الضمانات في الفقه الاسلامي ، اسبابه ومجالاته في العقود ،دراسة مقارنة ، مطبعة الأداب ، النجف الاشرف ، العراق ، 1975، ص 345.
٥٠- د- شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ، ج1، بلا دار وسنة وطبع ، ص 233.

**المصادر.**

**أولاً / كتب الفقه الإسلامي:**
١ _ ابي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ، تحقيق محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢ _ ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم ٢٣٢١.
٣- ابو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٩٨٦.
٤- احمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد ١، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٥- ابن قدامة، مغني المحتاج، ج٦، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٦-ابو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧،
٧- الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦.
٨ _ إسحاق ابراهيم موسى اللخمي الغرناطي،الموافقات في أصول الشريعة،ج٢،دارالمعرفة، بيروت،لبنان، دون سنة نشر.
٩- احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، بدون دار ومكان نشر.
١٠- احمد بن حنبل، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، دون سنة نشر.
١١- احمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر الجليل، ج٤، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
١٢- حسن اليحنوردي، القواعد الفقهية، مطبعة الآداب في النجف الاشرف، ١٩٦٩.
١٣-سليم رستم، شرح المجلة، ج٢، مادة (1740) دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
١٣- شهاب الدين الصنهاجي، الفروق بهوامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، دون سنة نشر.
١٤- علي السيد عبد الكريم الصافي، الضمانات في الفقه الإسلامي، أسبابه ومجالاته في العقود، دراسة مقارنة، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، العراق، ١٩٧٥.
١٥، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.
١٦- فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق في شرح الدقائق، ج٥، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
١٧- كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دون دار نشر، مصر، ١٩٩٨.
١٨- د-وهبة الزحيلي نظرية الضمان، ط٣، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا.

**ثانياً / الكتب القانونية.**
١ _ د. أنور احمد سيلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٢ _ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٣ _ د. إدريس العلوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دون دار ومكان نشر.
٤-أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط١، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٥- د- أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، ج١، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٦- د- إياد احمد سعيد الساري، الضرر المتغير مفاهيمه ومعالجاته، دراسة مقارنة في ضوء القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٧- احمد سلامة، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٧٥.

٨-توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون دار وسنة نشر.
٩- د-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
١٠- د- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١
١١- زهراء حمزة عبد الرضا، التنظيم القانوني للإستثمار صندوق أموال القاصرين، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، ٢٠٢٢.
١٢- د- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، ط٥، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢.
١٣- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٣- د- شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج١، بلا دار وسنة نشر.
١٤- د-صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٧٢.
١٥- د عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٠.
١٦- د – عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغيير القوة الشرائية للنقود على تقديره، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٧- د-عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٨٤.
١٨-د- عاطف النقيب، النظرية العامة للالتزامات ( المسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية واوجها العلمية) ط١، المنشورات الحقوقية، دون مكان نشر، ١٩٩٩.
١٩- عادل صبري حبيب، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي) ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.
٢٠-د- عباس العبودي،شرح أحكام قانون المرافعات،دراسةمقارنةمعززة بالتطبيقات القضائية، دارالكتب،الموصل،٢٠٠٠.
٢١- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٢٢- عبد القادر الفار،مصادر الالتزام، مصادرالحق الشخصي في القانون المدني،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٢٣- د – عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،مصادرالالتزام،ج١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٧٤.
٢٤- محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزامات، ج١،ط٣، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، دون سنة نشر.
٢٥- د-منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦.
٢٦- محمود بن مجيد الكبيسي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الريان، دار الإمام مالك، دون سنة نشر.
٢٧-د- محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢.
٢٨- محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، ط١، الشبكة العربية اللابحاث العربية والنشر، لبنان، ٢٠٠٩.
٢٩- محمد فتح الله النشار،حق التعويض وموجباته في الفقه الإسلامي والقانون المدني،جامعة الكتب العربية، مصر،٢٠١٠.

**ثالثاً / الاطاريح والرسائل الجامعية.**

١ انتصار خضير عباس شبيب، أحكام المؤلف القاصر، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الفلوجة، ٢٠٢٢.
٢- بركات رشيد، القيود الواردة على سلطة الوصي في التصرف في أموال القاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩.
٣- عبد اللطيف الدرار، الحماية القضائية لمصلحة القاصر، في مدونة الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فأس، المغرب، ٢٠١٨.

**رابعاً / البحوث المنشورة.**

- د-صبري حمد خاطر، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة دراسات القانونية، عدد١، سنة ٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

**خامساً / القوانين العراقية والعربية .**

١ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٣- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٤- قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٥- قانون الولاية على المال المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢.